ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Rules of the Objective Specialty in the Informatory Crimes -Comparative Study-

Dr. Usama Ahmad Mohammed Al-Noaime
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
drusamaalneene@umosul.eduiq

Hayis Swilim Salabi Al-Shammary
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
Halsh3710@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 Apr 2021
- Accepted 31 May 2021
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Rules of the criminal law .
- informatory crimes.
- territorial principle.
- rule of the criminal law essence.
- rule of the criminal law personality.
- rule of the criminal law globalization.

Abstract: According to the spreading the committed crimes by internet in the last time, because of the development in field of using the data technology, and because of these crime exclusiveness, and what distinguishing them about other crimes from variety and renewing nature, so the law specialists become facing many difficulties, whether on level of discover the crime and arrested their criminals or on level of specifying the speciality rules –the objective and procedural- which apply on them, because they are development crimes with the data technologies using development.

So we choose researching in the objective speciality rules in field of these crimes, and specifying if possible applying the territorial principle, and the finalized rules which representing in rule of the criminal law essence, and rule of the criminal law personality, and rule of globalization the criminal law, or we need to search on new rules, must be suitable for nature of these crimes and take into account their exclusiveness, which enable us to facing this kind of crimes, then do not allow to the criminals profit from problems which find by this subject.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

قواعد الاختصاص الموضوعي في الجرائم المعلوماتية

- دراسة مقارنة -

أ.م.د. أسامة احمد محمد النعيمي
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
drusamaalneene@umosul.eduiq

الباحث هايس سويلم صلبي الشمري
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
Halsh3710@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / نيسان / ٢٠٢١
- القبول : ٣١ / أيار / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- قواعد الاختصاص الجنائي.
- الجرائم المعلوماتية.
- مبدأ الإقليمية.
- قاعدة عينية القانون الجنائي.
- قاعدة شخصية القانون الجنائي.
- قاعدة عالمية القانون الجنائي.

الخلاصة: نظراً لانتشار الجرائم المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية في الآونة الأخيرة، بسبب التطور الحاصل في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات، ولخصوصية هذه الجرائم وما تتميز به من طبيعة متجددة ومتغيرة، فقد أضحى رجال انقاذ القانون يواجهون العديد من الصعوبات، سواء على مستوى كشف الجريمة والقبض على مرتكبيها أم على مستوى تحديد قواعد الاختصاص الجنائي – الموضوعية والاجرائية– التي تطبق بصددها، كونها جرائم متطورة بتطور استخدام تقنيات المعلومات وعابرة للحدود، لذا كان الجدير بنا البحث في قواعد الاختصاص الموضوعي في نطاق هذه الجرائم، وتحديد فيما إذا كان من الممكن تطبيق مبدأ الإقليمية والقواعد المكملة له والمتمثلة بقاعدة عينية القانون الجنائي وقاعدة شخصية القانون الجنائي وقاعدة عالمية القانون الجنائي من عدمه، أم نحن بحاجة إلى البحث عن قواعد جديدة بحيث تكون ملائمة لطبيعة هذه الجرائم وتراعي خصوصيتها والتي يمكن من خلالها التصدي لهذا النوع من الجرائم، ومن ثم عدم السماح للمجرمين من الاستفادة من الإشكاليات التي يثيرها موضوع تحديد الاختصاص الجنائي للإفلات من العقاب.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم وأمر بالعدل والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

أولاً– مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته:

مع التطور التقني الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات وخاصةً في مجال الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وتعدد استخدامها في الحياة المعاصرة، فقد أدى هذا الاستخدام – في صورته السلبية– إلى ظهور نمط جديد من الإجرام يتعلق بهذه التقنية ويتميز في أسلوبه ووسائله، عرف بالجرائم المعلوماتية.

ولخصوصية هذه الجرائم وما تتميز به من طبيعة متجددة ومتغيرة، فقد اضحى رجال انقاذ القانون يواجهون العديد من الصعوبات والإشكاليات، سواء على مستوى كشف الجريمة والقبض على مرتكبيها أم على مستوى تحديد قواعد الاختصاص الجنائي – الموضوعية والاجرائية التي تطبق بصددها، كونها جرائم عابرة للحدود تتم في فضاء الكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول ويتعدى حدود اختصاصها الجنائي ومن ثم أصبح بالإمكان وقوع النشاط الإجرامي الواحد وتحقق نتائجه في عدد كبير من الدول في الوقت ذاته.

ومن هنا تبرز أهمية البحث في موضوع قواعد الاختصاص الجنائي في الجرائم المعلوماتية، وذلك لكثرة انتشار هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة بسبب التطور الحاصل في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات، وكذلك ما تطرحه هذه الجرائم من مشاكل قانونية خصوصاً في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم لاسيما في العراق الذي لا زال يعاني من الفراغ الشريعي الذي لم يعالج هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

ثانياً– إشكالية البحث:

يثير موضوع قواعد الاختصاص الجنائي في الجرائم المعلوماتية تساؤلات عديدة، تتأتى من طبيعة هذا النوع من الجرائم وما تتميز به من خصائص متفردة تميزها عن الجرائم التقليدية المعروفة، ومن ثم فإن هذا البحث – وبقدر تعلق الأمر بقواعد الاختصاص الموضوعي– يحاول الإجابة على عدد من التساؤلات التي تشكل إشكالية البحث، ومنها:

١– هل ان قواعد الاختصاص الموضوعي المنصوص عليها في القوانين الجنائية المتمثلة بمبدأ الإقليمية والقواعد المكملة له والتي صيغت لتحدد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني يمكن إعمالها بصدد الجرائم المعلوماتية؟

٢– هل أن الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية تتطلب إيجاد معايير جديدة لتحديد الاختصاص الموضوعي تتلائم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم، ومن ثم تتجاوز معايير الاختصاص المحددة بالقوانين الجنائية التقليدية.

٣– ما هو المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في تحديد قواعد الاختصاص الموضوعي الذي يمكن من خلال الاعتماد عليه في تجاوز الإشكاليات التي تظهر بهذا الصدد نتيجة ارتكاب الجرائم المعلوماتية؟

ثالثاً- فرضية البحث:

إن فرضية البحث تتمثل بأن قواعد الاختصاص الموضوعي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي تكفي للتصدي للجرائم المعلوماتية ومكافحتها.

رابعاً- نطاق البحث:

إن نطاق هذا البحث يتحدد بدراسة قواعد الاختصاص الموضوعي في الجرائم المعلوماتية، ومن ثم فإنه يخرج من نطاقه تلك القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاص الاجرائي والتي يمكن أن تكون محلاً لدراسة مستقبلية.

خامساً- منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية المتضمنة لقواعد الاختصاص الجنائي الموضوعي، سواء في القانون العراقي أو القوانين المقارنة من أجل مناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها، بهدف إيجاد الإجابة على التساؤلات التي بيناها سابقاً في إشكالية البحث.

سادساً- هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة ومن أجل الإلمام والإحاطة بمفرداتها، أن تكون خطة البحث مقسمة إلى مبحثين وخاتمة، تناولنا في المبحث الأول مبدأ الإقليمية في الجرائم المعلوماتية، وفي المبحث الثاني تناولنا القواعد المكملة لمبدأ الإقليمية.

المبحث الأول

مبدأ الإقليمية في الجرائم المعلوماتية

الدولة بوصفها وحدة سياسية وقانونية واجتماعية ترتكز على إقليم معين واضح المعالم والحدود، وتمارس سيادتها على اقليمها فتمتلك سلطة الإدارة والتنظيم بالطرق التي تتماشى مع نطاقها السياسي، ولها أيضاً أن تشرع كل ما هو ضروري من تشريعات مدنية وإدارية وجنائية تنظم بها علاقتها مع الأفراد وعلاقتها مع غيرها من الدول وعلاقة الافراد فيما بينهم داخل الدولة.

ومبدأ إقليمية القانون الجنائي يقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة بشقيه (الموضوعي والاجرائي) على كل جريمة تقع على إقليم الدولة، سواء كان مرتكب الجريمة وطنياً أم اجنبياً، وسواء كانت الجريمة قد أخذت بمصلحة الدولة صاحبة الإقليم أم مصلحة دولة أجنبية إذ بمجرد وقوعها على إقليم الدولة ينعقد الاختصاص لقانونها.

ولمبدأ الإقليمية مدلولان الأول إيجابي والثاني سلبي. فالمدلول الإيجابي يقصد به أن القانون الجنائي الوطني يطبق على جميع الجرائم التي تقترف داخل إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها فمعيار هذا المبدأ هو الإقليم وليس جنسية الجاني أو المجنى عليه، أما المدلول السلبي يقصد به أن القوانين الجنائية لا تطبق على الجرائم التي ترتكب خارج حدود إقليم الدولة، ولو كانوا مقترفو الجريمة من مواطني الدولة[١].

وتأتي أهمية دراسة مبدأ الإقليمية ضمن قواعد الاختصاص الموضوعي في الجرائم المعلوماتية، من الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها، إذ قد يرتكب السلوك الاجرامي في دولة ما بينما تتحقق النتيجة الاجرامية فوق إقليم دولة ثانية، وقد تلحق ضرراً بشخص أو أشخاص موجودين في دولة ثالثة أو في دول غير محددة، كما هو الحال في الجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال، وجرائم تزوير البطاقات الائتمانية الممغنطة التي ترتكبها عصابات المجرمين الدوليين.

ومما يزيد من هذه الأهمية انتشار وسائل الاتصال عن بعد والأقمار الصناعية والشبكة المعلوماتية، تلك الشبكة التي لا يوجد لها مقر في دولة محددة ولا تخص شخصاً بعينه، بل توجد موزعة على الكرة الأرضية كلها، وبإمكان أي شخص في دول العالم استخدامها بكل حرية ودون أدنى رقابة تذكر، ومن ثم فهي لا تخضع لرقابة أو سيطرة دولة معينة[٢].

وهذا الأمر بلا شك ينعكس على تحديد إقليم الدولة[٣]، التي وقعت عليها الجرائم المعلوماتية بتعددها وتنوعها وتعقيدها، ومن ثم كيفية إعمال مبدأ الإقليمية بصددها. ومن هذا المنطلق فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وكالآتي:

---

(١) ينظر: رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨. (غير منشورة).

(٢) ينظر: شريف حسين محمد حسن، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٢٧٧. (غير منشورة).

(٣) يقصد بإقليم الدولة: ذلك الجزء من الكرة الأرضية التي تمارس الدولة عليه سيادتها، ويشمل الاقليم الأرضي والمائي والجوي، ولإقليم الدولة مفهومان، الأول: فعلي ويشمل الاقليم الأرضي والإقليم المائي والإقليم الجوي. والثاني حكمي: ويشمل السفن والطائرات، ويعرف الإقليم الأرضي بأنه "مساحة من الأرض تباشر الدولة سيادتها في حدود هذه المساحة وعند انتهائها تبدأ سيادة دولة أخرى"، أما الإقليم المائي يعرف بأنه: "تلك المساحات المائية التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة وتشمل الأنهار الوطنية التي تقع داخل الدولة، وتشمل أيضاً البحر الاقليمي الذي يعد جزءاً من البحر العام الملاصق لشواطئ الدولة والممتد نحو أعالي البحار"، بينما يعرف الإقليم الجوي بأنه: "ذلك

المطلب الأول: تحديد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثاني: صعوبات تحديد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثالث: موقف القوانين من تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول / تحديد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية

طبقاً لمبدأ الإقليمية الذي يعني خضوع الجرائم التي تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي، بحيث تصبح محاكمها هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى الناشئة عنها دون أن تشاركها في ذلك أي دولة أخرى، وإلا عدَ ذلك انتهاكاً لسيادتها[١].

وحيث أن الجريمة بمفهومها القانوني يمكن أن ترتكب في إقليم دولة واحدة، كأن يقوم شخص موجود في العراق بإرسال ملف يحتوي على فايروس إلى شخص آخر موجود في العراق أيضاً، وعند قيام الثاني بفتح الملف المرسل له، يخترق الفايروس جهاز الحاسب الآلي العائد له ويؤدي إلى تدميره وتوقفه عن العمل، أو قد ترتكب في عدة أقاليم، كما إذا قام شخص يحمل جنسية دولة ما بشن هجوم فايروسي من حواسيب موجودة في دولة أخرى، وتقع الآثار المدمرة لهذا السلوك في دولة ثالثة مما قد ينشأ عنه تنازع الاختصاص نتيجة تعدد القوانين الجنائية الواجبة التطبيق على الجريمة ومن هنا تظهر الحاجة إلى إيراد معيار يتم اللجوء إليه في تحديد مكان وقوع الجريمة وتلافي الصعوبات التي قد تثور عند تحديد هذا المكان.

وبصدد ذلك يمكن القول بأن الإجماع الفقهي منعقد على أن معيار تحديد مكان ارتكاب الجريمة يتحدد بالمكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو عنصر من عناصر هذا الركن، ومن ثم يعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه أي عنصر من عناصر الركن المادي الثلاث السلوك أو النشاط، النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية[٢].

الجزء من الفضاء الجوي الذي يعلو كلاً من الإقليم الأرضي والإقليم البحري للدولة، وللدولة كامل السيادة عليه مهما بلغ ارتفاعه"، أما الإقليم الحكمي: فيشمل السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة، وقد اكتسبت صفة الإقليم الحكمي بمقتضى العرف الدولي وأحكام المعاهدات والتشريعات الجزائية لمختلف الدول، للتفصيل أكثر: ينظر: رامي سليمان عبد الرحمن شقير، مصدر سابق، ص١٤؛ د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢٨؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات العام، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص ٥١-٥٢؛ وكذلك المواد (٧-٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(١) ينظر: شريف حسين محمد حسن، مصدر سابق، ص٦٢٥.

(٢) ينظر: د. رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٩-٤٠.

والأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في مكان واحد أو بالأحرى في إقليم دولة واحدة، حيث يقع السلوك الاجرامي وتترتب عليه آثاره الضارة في إقليم دولة واحدة، كما في المثال الأول المذكور آنفاً، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد للدولة التي تحقق فيها الركن المادي وهو العراق وهذا ما يحتمه التفسير المنطقي لمبدأ الإقليمية.

إلا أن الصعوبة تظهر عندما يقع عنصر آخر أو باقي العناصر في إقليم دولة أخرى، كما في المثال الثاني الآنف الذكر، وبالتالي يظهر الخلاف ويطرح التساؤل:- ما هو المكان الذي يعتد به القانون لوقوع الجريمة، فهل هو مكان وقوع السلوك الاجرامي أم المكان الذي تحققت فيه النتيجة؟

ولحل هذه الإشكالية فقد تصدى لها الفقه منذ وقت مبكر وانقسم الرأي بينهم إلى ثلاث اتجاهات:-

إذ ذهب الاتجاه الأول إلى أن المعيار في تحديد مكان وقوع الجريمة يمثل بالمكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي بغض النظر عن المكان الذي تحققت فيه النتيجة الاجرامية أو المكان الذي كان من المفترض تحققها فيه، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة الاجرامية أو كان من المفترض تحققها فيه، فيما ذهب الاتجاه الثالث والأخير إلى أن العبرة في ذلك على أن تكون في مكان حصول أي منهما (السلوك أو النتيجة). وهنا نجد أن لكل اتجاه فقهي أسانيده ومبرراته التي تعززه وتدعمه.

وقبل الخوض في مسألة تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية وما يمكن أن تثيره من إشكاليات، يتطلب الأمر دراسة هذه الاتجاهات وتقييمها ومحاولة الوصول إلى المعيار الراجح منها الذي يمكن أن يتخذ كأساس لتحديد مكان وقوع هذه الطائفة من الجرائم والوقوف على القانون الواجب التطبيق بشأنها، فضلاً عن المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى الناشئة عنها، ويتم ذلك من خلال الآتي:-

أولاً- معيار السلوك الاجرامي:

وفقاً لهذا المعيار أن مكان ارتكاب الجريمة هو مكان حصول السلوك وينعقد اختصاص المحكمة للنظر في الجريمة متى ما وقع السلوك الاجرامي في دائرة اختصاصها، ولا يعتد بمكان حصول النتيجة

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مكان ارتكاب الجريمة بمكان تحقق الركن المادي لها أو أي عنصر من عناصرها يستند إلى البدء في تنفيذ (الركن المادي) الجريمة واستكمال وقوعها بما يقتضي استبعاد ما دون ذلك من أعمال سابقة على البدء بالتنفيذ أو أفعال لاحقة على إتمام الجريمة وإن اعتبرت جرائم مستقلة بحد ذاتها، للتفصيل أكثر، ينظر: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات- القسم العام، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٩٤.

أو الآثار التي قد تترتب عليه، بسبب ان معيار تحقق النتيجة معيار مرن وفضفاض، بينما معيار السلوك يسهل عمليتي الإثبات وجمع الأدلة، فضلاً عن قرب المحكمة المختصة من مسرح الجريمة، فضلاً عن ذلك أن الحكم الذي يصدر في الواقعة يكون فعال ويسهل عملية ملاحقة الجناة[١].

ووفقاً لهذا المعيار فإن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي حصل فيه السلوك الإجرامي، كأن يقوم شخص في سوريا بإطلاق بث فايروسي من سوريا أدى إلى تدمير المعلومات في العراق، فمكان ارتكاب الجريمة وفقاً لهذا المعيار هي سوريا.

ويثير تطبيق هذا المعيار إشكالية في نطاق الجرائم المعلوماتية، لأن هذه الجرائم عابرة للحدود ويمكن أن يكون مكان ارتكاب هذه الجرائم لا يجرم جميع الأفعال بينما مكان تحقق النتيجة الاجرامية يجرمها، وهذا وارد في الجرائم المعلوماتية.

فما الحكم في حالة قيام شخص يقيم في دولة إسلامية بعقد قرانه بطريق الاتصال المباشر عبر الشبكة المعلوماتية على امرأة تقيم في أمريكا وبحضور شهود أثناء انعقاد مجلس العقد بعد اتفاقهم على الزواج، على الرغم من أن الرجل متزوج من امرأة أخرى، ففي هذه الحالة يعد الزوج مرتكباً لجريمة تعدد الزوجات وفق القانون الأمريكي الذي يمنع الزواج بأكثر من واحدة في الولايات المتحدة، مع أن قانون الدولة التي يقيم فيها الزوج يبيح له تعدد الزوجات وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

ومن خلال المثال السابق، يتبين بأن من غير الممكن تطبيق معيار السلوك الاجرامي في نطاق الجرائم المعلوماتية في مثل هذه الحالات، لأن الشخص قد يقوم بفعل لا يجرمه عليه قانونه الوطني، ولكن يجرمه قانون الدولة التي تحققت النتيجة الاجرامية لسلوكه فيها.

لذا تتطلب المسألة إعادة النظر في بعض المبادئ الواردة في القوانين الجنائية، لأن من غير المعقول أن يكون الشخص له إلمام كامل في جميع القوانين الجنائية في دول العالم، فإذا كان ملم بتجريم بعض الأفعال مثل القتل أو السرقة وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التقليدية المعروفة لدى الجميع فقد يجهل أفعال مجرمة في دولة أخرى وغير مجرمة في دولته، فضلاً عن أن الجرائم المعلوماتية لا تعترف بحدود زمانية ومكانية[٢]. ومن ثم ينبغي عن معيار آخر يتلائم مع طبيعة هذه الجرائم.

ثانياً- معيار النتيجة الاجرامية:

---

(١) ينظر: د. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٥١.

(٢) ينظر: د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ص٤٨-٤٩.

إن النتيجة الاجرامية يقصد بها "الأثر المادي أو المعنوي الذي يظهر في العالم الخارجي كأثر لنشاط الجاني، وهذا الأثر يأخذه القانون الجنائي في الاعتبار لتمام الجريمة"[١].

لذا فإن مكان ارتكاب الجريمة وفقاً لهذا المعيار لا يتمثل بالمكان الذي تحقق فيه السلوك الاجرامي وإنما بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة الاجرامية، فمن قام بإرسال صور فاضحة إلى العراق فمجرد فتح الملف في العراق يعد العراق مكان ارتكابها لتحقق النتيجة الاجرامية فيه.

إن هذا المعيار يعمل على حماية الشخص المضرور خاصةً إذا تدخل في الدعوى الجنائية باعتباره مدعياً مدنياً، وذلك لأن قاضي مكان تحقق النتيجة الاجرامية يكون قادر على تقدير الضرر الذي حدث، فضلاً عن ذلك أن هذا المعيار له فاعلية في حالة إذا فر الجاني إلى دولة غير تلك الدولة التي ارتكب فيها نشاطه الاجرامي[٢].

لذا فإن هذا المعيار له دور كبير في تحديد القانون المختص ومن ثم المحكمة المختصة الذي وقعت الجريمة المعلوماتية في دائرة اختصاصها، وأيضاً يعمل على القضاء على حالة إذا كان مكان السلوك الإجرامي لا يجرم الفعل الذي قام به الجاني، وذلك لأنه لا يعير اهتمام لمكان السلوك، وإنما فقط مكان تحقق النتيجة الاجرامية.

ثالثاً- المعيار المختلط:

وهناك معيار ثالث فضلاً عن معياري السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، ومفاد هذا المعيار أن الجريمة تُعد واقعة في مكان حصول السلوك الإجرامي وكذلك مكان تحقق النتيجة أو المكان الذي من المتوقع تحققها فيه، وهذا المعيار حضي بتأييد من أغلب الفقه، وذلك لأنه يقوم على أساس أن الركن المادي له ثلاث عناصر، وهي السلوك الاجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، فكل مكان يتحقق فيه عنصر من هذه العناصر يعد مكان ارتكاب الجريمة[٣].

فمن يقوم بتجنيد أشخاص لتكوين مجموعة إرهابية عبر الشبكة المعلوماتية في العراق، فإن القانون العراقي يطبق ولو كان المتهم أجنبياً، أو كان الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها السلوك المتمثل بالتجنيد.

---

(١) ينظر: وردي طيب، الاختصاص القضائي في جرائم الانترنت، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٥. (غير منشورة).

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦.

(٣) ينظر: د. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مصدر سابق، ص٢٥٤.

لذا فإن مكان ارتكاب الجريمة وفقاً لهذا المعيار، يتحدد في مكان الفعل ومكان النتيجة، وكل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل، التي تتكون منها حلقات السببية التي تصل بين الفعل والنتيجة.

وهذا المعيار أخذت به معظم القوانين فقد نص المشرع الفرنسي عليه في قانون العقوبات الجديد عندما ذكر "أن الجريمة تعتبر قد وقعت في فرنسا إذا ارتكبت فيما فعل يكون عنصراً من العناصر المكونة للجريمة"[١].

وكذلك المشرع المصري الذي نص على أنه "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري"[٢].

أما المشرع العراقي فقد نص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تحقق فيه"[٣].

ومما سبق يتضح أن المستقر عليه هو المساواة بين عناصر الركن المادي، السلوك والنتيجة، ومن ثم يعد مكان ارتكاب الجريمة، المكان الذي تحقق في السلوك الإجرامي وكذلك المكان الذي تحققت فيه النتيجة الاجرامية.

المطلب الثاني / صعوبات تحديد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية

القاعدة العامة في تحديد مكان ارتكاب الجرائم بصفة عامة، يتمثل بالمكان التي ارتكبت فيه الجريمة، كونه يعد المكان الأنسب من الناحية الموضوعية وذلك تطبيقاً لمبدأ الإقليمية الذي يعطي الحق للدولة بتطبيق قوانينها على الجرائم التي ترتكب على اقليمها، وذلك لأن الدولة لها سيادتها ومن حقها أن تمارس سلطتها على أراضيها.

وأن مكان ارتكاب الجريمة أيضاً المكان الأنسب من الناحية الإجرائية، وذلك لتوافر الأدلة التي تساعد على إثبات الجريمة فيه، فضلاً عن اعتبارات عدة منها اعتبارات الردع العام التي تحث على إصدار الحكم في مكان ارتكاب الجريمة.

ولا توجد هناك مشكلة بالنسبة للجرائم التي يتحقق فيها الركن المادي بجميع عناصره في إقليم دولة واحدة كالجرائم البسيطة التي يقع فيها السلوك والنتيجة في مكان واحداً، أو الجرائم التي يقع أحد

---

(١) يراجع: المادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ.

(٢) يراجع: المادة (٢/أولاً) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.

(٣) يراجع: المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

عناصر الركن المادي في إقليم دولة بينما يقع عنصر آخر في إقليم دولة أخرى كالجرائم المستمرة، وكذلك الحال في الجرائم المتتابعة وجرائم الاعتياد.

ولكن المشكلة الأساسية في تحديد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية، تكمن في أنها جرائم مدولة عابرة للحدود.

وأن الشبكة المعلوماتية كما نعلم، ليس لها مقر ثابت في دولة معينة ولا يوجد شخص محدد مسؤول عنها، ذلك لأنها موزعة على الكرة الأرضية، وهي ليست شبكة واحدة وإنما أكثر من شبكة تختلف عن بعض من حيث النوع والمصدر والوظيفة[١].

وأن الأشخاص من كل دول العالم يستطيعون بكل حرية، أن يتبادلون الأفكار والمعلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية دون أن توجد هناك أي رقابة عليهم، وبما أن هذه الشبكة لا تخضع لرقابة أو سيطرة دولة معينة هذا يعني عدم وجود قانون جنائي موحد يحكمها بل على العكس سوف تتعدد القوانين الجنائية التي تطبق عليها[٢].

فضلاً عن ذلك، أن الشبكة المعلوماتية تتميز بالتعقيد وطرق استخدامات مختلفة، وهذا من شأنه أيضاً أن يصعب تحديد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية، فإذا كانت المعلومات غير المشروعة موجودة في رسالة الكترونية، فمن السهل تحديد محل إقامة كل من المرسل والمرسل إليه، ولكن الأمر يزيد صعوبة حين تتواجد المعلومات غير المشروعة على صفحة الويب، ذلك أنه حتى إذا أمكن تحديد مكانها وهو البلد المعتمد الذي يقوم بإيوائها، إلا أنه لا يمكن رؤيتها في العالم أجمع[٣].

وبما أن موضوع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية يفتقر إلى إطار تشريعي يحكمه وينظمه، لذا يتم التعامل معه وفق قواعد الاختصاص المكاني، ولكن هذا التعامل يثير صعوبة في نطاق الجرائم المعلوماتية وخاصةً أن مكان ارتكاب هذا النوع من الجرائم يكون دائماً في البيئة الافتراضية غير الملموسة الذي يختلف عن مكان ارتكاب الجرائم التقليدية الذي ترتكب في العالم المادي الملموس[٤].

---

(١) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٣.

(٢) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص ص ٤٣-٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ص ٥١-٥٢.

(٤) ينظر: يوسف قجاج، اشكالية الاختصاص في الجرائم الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.hesevess.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/١م .

وعليه يمكن القول أن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القوانين الجنائية، وضعت لكي تحدد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني وبالتالي لا ينبغي إعمالها بشأن الجرائم المعلوماتية والتي ترتكب في فضاء تنعدم فيه الحدود الجغرافية.

إذ أصبح من الضرورة الإحتكام لمعايير جديدة لانعقاد الاختصاص، تتجاوز المعايير التقليدية التي يتم اللجوء إليها في تحديد قواعد الاختصاص، بحيث تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، والتي من شأنها تضييق الثغرات القانونية التي يستغلها مرتكبوها للتهرب من العقاب ونشر نشاطهم في كل مكان من العالم.

فالشبكة المعلوماتية تتطلب وضع قواعد واسعة المجال بحيث تتجاوز القواعد الضيقة الموجودة في التشريعات الوطنية.

والقضاء الفرنسي كانت له مجموعة من الاجتهادات في هذا المجال فبالنسبة لجرائم الصحف المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية عد مكان ارتكابها محل تمركز الموقع الذي نشرت الأقوال أو الأفعال أو المعلومات بواسطته أي المكان الذي تم التلفظ فيه بالتهديد وليس في الدول التي نقل فيها الخبر عبر التلفاز أو الصحافة المكتوبة أو الالكترونية والتي من خلالها عَلِمَ الشخص، أما فيما يخص الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية فقد عد مكان ارتكابها بالمكان الذي ارتكب فيه التقليد مكان نشره أو معيار إمكانية الوصول للموقع كأساس لاختصاص المحكمة في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف، بواسطة الشبكة المعلوماتية[١].

وفضلاً عن هذه المعايير تم إيجاد معايير أخرى مرتبطة أيضاً بالجرائم المرتكبة ضد الأحداث، حيث أن الاختصاص في هذا النوع من الجرائم ينعقد لمكان ارتكاب الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة هذا يأخذ بالمعايير التالية والتي يتم تقديمها بالأسبقية وهي:

(١) المكان الذي شوهد فيه وجود الموقع غير المشروع أو الذي تم فيه مشاهدة الصور والنصوص ذات الطبيعة غير المشروعة.

(٢) المكان الذي يوجد فيه خادم الإيواء إذ ظهر بعد المعاينات الأولى أن الموقع يمكن تحديده من خلال إقليم الدولة[٢].

---

(١) ينظر: يوسف قجاج، المصدر السابق، ص٣٤.

(٢) ينظر: شريف حسين محمد حسن، مصدر سابق، ص ص ٢٦٦-٢٦٧.

وفي الولايات المتحدة الامريكية قرر القضاء الأمريكي عام (١٩٩٩م) في جرائم المراهنات والقمار عبر الشبكة المعلوماتية الاعتماد على مكان ارتكاب الجريمة، وليس مكان وجود الخادم أو المضيف أو المزود[١]. وشهد مبدأ الإقليمية تطوراً في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بمكان وقوع الجريمة، فلم يعد لازماً وقوع فعل مادي أو أحد العناصر المكونة لهذا الفعل، فالاتصال مع شخص في دولة أخرى مبرراً لاعتبار الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة لذا يجب صياغة معيار يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.

وكذلك نص قانون مكافحة إساءة استخدام الحاسب البريطاني على بعض المعايير التي تساعد في تحديد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية وبما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وبالشكل الذي من شأنه أن يساعد في القضاء على الصعوبات التي تواجه المحاكم عند تحديد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

إذ نص على مكان ارتكاب جريمة تعديل مواد الحاسب الآلي غير المصرح بها، يتحدد مكان بدء السلوك الاجرامي، وكذلك نص على أن مكان ارتكاب جريمة التحريض عبر الشبكة المعلوماتية لا يتحدد بمكان ارتكاب السلوك، بل بمكان تحقق النتيجة، فالقضاء البريطاني لكون مختصاً وفقاً للمادتين (٣-٤) من قانون إساءة استخدام الحاسب بنظر الدعوى طالما هناك ارتباطاً بين الواقعة وبريطانيا[٢].

ويلاحظ على هذه المعايير أنها تجاوزت المعايير التقليدية لانعقاد الاختصاص، حيث جاءت بمفهوم جديد لمكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية يتماشى وينسجم مع طبيعة هذه الجرائم.

فمن الضروري أن تنص جميع القوانين المعلوماتية على هكذا معايير يمكن من خلالها معرفة القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في الجرائم المعلوماتية.

وعليه يمكن القول أن الجرائم المعلوماتية لا يمكن أن تتلاءم مع القواعد القانونية التي تحكم الاختصاص المكاني، لذا يجب تبني معايير تتجاوز المعايير التقليدية بحيث يكون لها الامكانية على معالجة هذه الجرائم كونها جرائم عابرة للحدود وسهلة الارتكاب، فيجب أن يكون هناك تعاون دولي في هذه المسألة، وذلك لأن الدولة وحدها لا تنجح في محاربة هكذا جرائم لأنها جرائم مستحدثة وتأخذ أنماط جديدة بين الحين والآخر فيجب أن يكون هناك تعاون دولي جاد في مواجهتها.

---

(١) ينظر: د. حسين بن سعيد الغافري، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٨١.

(٢) يراجع: القسم (٦) من قانون مكافحة اساءة استخدام الحاسب الآلي البريطاني لسنة ١٩٩٠ المعدل النافذ.

ونصت اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ على بعض المعايير التي تطبق على الجرائم المعلوماتية[١]، حيث نصت في المادة (٢٢/١-٢-٣-٤-٥) من الاتفاقية، على أنه "١- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار الاختصاص على أي جريمة تنص عليها المواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية، عندما ترتكب الجريمة:

أ-داخل اقاليمها، ب- أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف، ج- أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف، د- أو من قبل أحد مواطنيها إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون الجنائي في مكان ارتكابها أو في حال ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

٢- يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم التطبيق أو التطبيق فقط في حالات أو ظروف معينة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفقرات من ١ (ب) إلى ١ (د) من هذه المادة أو أي جزء منها.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار الاختصاص على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم متواجداً داخل اقاليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس جنسيته فقط، وذلك بعد التوصل بطلب التسليم، ٤- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي دولة طرف لاختصاصها الجنائي وفقاً لقانونها الوطني، ٥- في حال مطالبة أكثر من دولة طرف بالاختصاص الجنائي على جريمة تقرها هذه الاتفاقية، تقوم الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بالتشاور لغرض تحديد الاختصاص الأنسب للمقاضاة".

ويتضح من المادة (٢٢/١-٢-٣-٤) من اتفاقية بودابست بأنها نصت على عدة معايير للدول الأطراف تبين فيه نطاق اختصاصها القضائي في الجرائم المعلوماتية.

ففي البند (أ) من الفقرة الأولى نصت على مبدأ الإقليمية والذي بموجبه تطبق الدولة قانونها على الجرائم المعلوماتية التي ترتكب على اقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، فضلاً عن انهم حاولوا إدراج الجرائم التي ترتكب عبر الأقمار الصناعية تحت مبدأ الإقليمية بحجة أن الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لا يمكن أن تصل إلا عن الأرض واستقبالها لا يتم إلا عن طريق الأرض وبالتالي تخضع

---

(١) صدرت اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية واعتمدت عام ٢٠٠١ من قبل مجلس أوربا.

لمبدأ الإقليمية وفقاً للبند (أ-ب-ج) الفقرة الأولى[١]، وإذا كان الجاني يحمل جنسية دول أخرى غير صاحبة الإقليم فيتم اللجوء لقاعدة الشخصية وفقاً للبند (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة[٢].

وتوصلوا واضعو الاتفاقية إلى أن الجرائم التي تستخدم فيها الأقمار الصناعية المسجلة لدى الدولة لا تختص بها، لأنه لا توجد رابطة معتبرة بين الجريمة التي ارتكبت والدولة التي يمر فيها التسجيل، وذلك لأن القمر الصناعي مجرد وسيلة وأداة للبث لا غير[٣].

المطلب الثالث / موقف القوانين من تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم المعلوماتية

اختلفت مواقف الدول بشأن النص على مبدأ الإقليمية من عدمه، فهناك دول نصت على مبدأ الإقليمية في قوانينها المعلوماتية الخاصة، ودول أخرى لم تنص وإنما اكتفت بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، لذا ظهر لنا اتجاهين في هذا الشأن.

الاتجاه الأول:- يشمل الدول التي نصت على مبدأ الإقليمية في قوانينها المعلوماتية الخاصة هي بريطانيا، إذ نص قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي في المملكة المتحدة على أنه "يطبق مبدأ الإقليمية على كافة الجرائم المتعلقة بهذا القانون حتى لو ارتكبت أي فعل أو نشاط أو وجد دليل خارج حدود الدولة وكان هذا الفعل أو النشاط أو الدليل لازماً للإثبات أو الإدانة ما دام أن هناك جزءاً من الفعل قد ارتكب ضمن حدود الدولة، وحتى لو وجد المشتبه به خارج حدود الدولة وقت ارتكاب الفعل"[٤].

وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، حيث نص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج السلطنة متى أضرت بأحد مصالحها، أو إذا تحققت النتيجة الإجرامية على اقليمها أو كان يراد لها أن تتحقق فيه ولو لم تتحقق[٥].

بالنسبة لقانون جرائم المعلوماتية السوداني، نص على أنه "تطبق أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان أو امتد أثرها داخل

---

(١) ينظر: د. هلالي عبد اللاه احمد، المواجهة الجنائية لجرائم المعلوماتية في النظامين المصري والبحريني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٣٨.

(٤) يراجع: القسم (٤) من قانون اساءة استخدام الحاسب الآلي البريطاني.

(٥) يراجع: المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ النافذ.

السودان وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو محرضاً على أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها خارج السودان مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١"[١].

وكذلك نص قانون جرائم الانترنت المصري على مبدأ الإقليمية في الجرائم المعلوماتية، وأضاف إليها قاعدة الشخصية والعالمية.

حيث نص على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن أية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها، ٢- إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً، ٣- إذا تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. ٤-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية، ٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج"[٢].

أما الاتجاه الثاني: فقد ضم الدول التي لم تنص على مبدأ الإقليمية في قوانينها المعلوماتية، وإنما اكتفت بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ومنها القوانين الامريكية، مثل قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤، وقانون حرية المعلومات لعام ١٩٧٦، وقانون الحماية من السرقة لعام ١٩٨٠ وقانون استخدام الحاسب الآلي لعام ١٩٨٤[٣]، وكذلك نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي[٤]، وقانون جرائم تقنية

---

(١) يراجع: المادة (٢) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني الصادر سنة ٢٠٠٧ النافذ.

(٢) يراجع: المادة (٣) من قانون جرائم الانترنت المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

(٣) ينظر: عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.iasj.net تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/١٣.

(٤) ينظر: قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/١٧ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

المعلومات الكويتي[١]، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي[٢]، وقانون مكافحة الجرائم الالكترونية في مملكة البحرين[٣]، وقانون الجرائم الالكترونية الأردني[٤].

وفي الخلاصة بالنسبة للدول التي سارت باتجاه إصدار قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، البعض منها نص على قواعد الاختصاص المكاني (مبدأ الإقليمية) والبعض الآخر لم ينص على ذلك، أما بالنسبة للدول التي لم تصدر قوانين خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فهي تطبق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، كالقانون الفرنسي والقانون العراقي حيث يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الكثير من الجرائم المعلوماتية، وينعقد الاختصاص للقانون الفرنسي متى ما وقع أحد العناصر المكونة للجريمة، أو حتى وقوع النتيجة الاجرامية على الأراضي الفرنسية.

كأن يقوم الجاني بنشر منشور محتواه التحريض على الكراهية والتمييز العنصري عبر الشبكة المعلوماتية، فمتى ما تم فتح المنشور داخل الأراضي الفرنسية يخضع لاختصاص القانون الفرنسي وفقاً لمبدأ الإقليمية بغض النظر عن الدولة التي نشر من أراضيها لأن بمجرد الدخول على المنشور يعد أحد العناصر المكونة للجريمة.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي انفرد بحكم ميزه عن القوانين الأخرى، إذ نص في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه "يطبق القانون الفرنسي على كل من ارتكب فعل في إقليم الجمهورية يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج"[٥].

إلا أن التساؤل الذي يدور حول هذا النص، يتحدد بكيفية تحديد الاختصاص فيما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في البلد الآخر؟ وما الحل في حال عدم معرفة المكان الذي وقعت فيه الجريمة؟

ففي حال حدوث هكذا أمر فمن المستحيل تطبيق هذا النص، ولكن في حقيقة الأمر، أن نص المادة (٥/١١٣) تعد نقطة تقدم للقانون الفرنسي على باقي القوانين الأخرى التي غفلت عن هذا الأمر، فالمشرع الفرنسي كان فطناً بالنسبة لهذه المسألة، فإن هذا النص يصلح تطبيقه على الجرائم المعلوماتية التي يرتكب سلوكها الاجرامي على الإقليم الفرنسي وتتحقق نتيجتها الإجرامية على إقليم دولة أخرى حيث يمكن أن يكون هناك نوع من السيطرة على الجرائم المعلوماتية والحد منها، وأيضاً في نفس الوقت صورة

---

(١) ينظر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٢) ينظر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

(٣) ينظر: قانون مكافحة الجرائم الالكترونية البحريني رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٤) ينظر: قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٥) يراجع: المادة (٥/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

من صور التعاون الدولي الجاد في مكافحة الجرائم المعلوماتية والتقليل من انتشارها والقضاء عليها، لأنها من الجرائم الخطيرة والتي تضر بمصالح الافراد والدول معاً.

وبالنسبة لموقف القانون العراقي من مبدأ الإقليمية في نطاق الجرائم المعلوماتية، لم يصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، وإنما هناك مشروع قانون للجرائم المعلوماتية الذي لم يتضمن أي نص أو إشارة لمبدأ الإقليمية، إلا أنه نص في المادة (٦) من قانون العقوبات، على أنه "يطبق القانون العراقي على جميع الجرائم المرتكبة داخل العراق وتكون الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع في الإقليم العراقي أحد الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد لها التحقق فيه، ويسري القانون العراقي على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق حتى لو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أم شريكاً".

وتبعاً لذلك فإن وقوع الجريمة المعلوماتية أو أحد عناصرها أو تحقق نتيجتها على الإقليم العراقي ينعقد معها الاختصاص الإقليمي للقانون العراقي، كأن يقوم شخص بإرسال رسالة عبر الشبكة المعلوماتية تضمنت عبارات طائفية وكراهية ضد مذهب معين، فبغض النظر عن المصدر الرئيسي التي أطلقت منه الرسالة متى ما تم الدخول إليها وفتح محتواها تخضع هذه الجريمة للقانون العراقي وذلك لتحقق نتيجتها على الإقليم العراقي، إذ أن تلقي المستخدم لهذه الرسالة على اقليمه يعد أحد العناصر الذي ساعد على تكوين الجريمة.

ومع ذلك نجد أن نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، لا يستطيع شمول حالة من يرتكب فعلاً داخل العراق يجعله شريكاً في جريمة معلوماتية وقعت بأكملها في الخارج، وهذا يعني عدم إمكانية اخضاعه للقضاء العراقي[١].

لذا نقترح على المشرع العراقي معالجة هذه الثغرة، وذلك من خلال الأخذ بما نص عليه المشرع الفرنسي، الذي نص على سريان القانون الجنائي على كل من يرتكب فعلاً في الإقليم الفرنسي يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج، ومن ثم تعديل نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي، لتكون على النحو الآتي: "يطبق القانون العراقي على جميع الجرائم المرتكبة داخل العراق وتكون الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع في الإقليم العراقي أحد الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد لها التحقق فيه ويسري القانون العراقي على كل من يساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق حتى

---

(١) ينظر: رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية– دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان نشر، ٢٠١٣، ص١٠٠.

لو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أم شريكاً، ويطبق القانون العراقي على كل من ارتكب فعل في الإقليم العراقي يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج".

ويلاحظ بأن مبدأ الإقليمية لا يتناسب مع الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، وذلك لطبيعتها غير المحسوسة من جهة، ولصعوبة تحديد مكان الجريمة وزمانها من جهة أخرى، فالتقدم العلمي، وتطور وسائل الاتصالات أصبح من الضروري معها الخروج عن مبدأ الإقليمية، لأنه لم يعد هو المعيار الوحيد، بل على العكس تراجعت أهميته، وزادت أهمية معايير أخرى كانت أقل أهمية كالعينية والشخصية والعالمية.

ومما تقدم يتبين أن الدول التي اتجهت إلى سن قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية قد تنبهت إلى أن تطبيق مبدأ الإقليمية بصورته التقليدية غير كافٍ لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ومن ثم فقد اتجهت إلى إقرار قواعد أخرى تحدد الاختصاص الموضوعي لنظر الجرائم المعلوماتية أو بعبارة أخرى التوسع في نطاق تطبيق المبدأ، وهذا ما يمكن الوقوف عليه بشكلٍ واضح من خلال اتجاه المشرع البريطاني في قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي إلى جعل وجود رابطة تربط الجريمة المعلوماتية ببريطانيا أحد المعايير التي يستند إليها في تحديد الاختصاص الموضوعي، وإن كان ذلك – بحسب رأينا– غير كافٍ لمواجهة جميع صور الجرائم المعلوماتية، لاسيما في الجرائم التي لا يقع جزء من الأفعال المحققة للجريمة في نطاق الإقليم البريطاني. وكذلك نص المشرع المصري في قانون جرائم الانترنت على معايير جديدة من شأنها تحديد الاختصاص في الجرائم المعلوماتية، حيث عد مكان القيام بالأعمال التحضيرية معياراً لتحديد الاختصاص الجنائي في هذه الجرائم، والذي يمكن أن نطلق عليه معيار الاعداد، وكذلك أخذ بمعيار آخر لتحديد الاختصاص الجنائي يتمثل في مكان ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس نشاطها في أكثر من دولة من بينها مصر، وهذه هي قاعدة العالمية وأخذ بمكان وقوع الضرر كمعيار لتحديد الاختصاص الجنائي في الجرائم المعلوماتية ليس مساس المصلحة الأساسية للدولة فقط، وإنما شمل المواطنين وغير المواطنين المقيمين في مصر، بمعنى أنه وسع قاعدة العينية.

كما يظهر ذلك جلياً من خلال اتجاه المشرعين العماني والسوداني إلى الأخذ بمعيار وقوع الجريمة كلياً أو جزئياً داخل أو خارج الدولة كمعيار لتحديد الاختصاص الجنائي في الجرائم المعلوماتية، وهو ما يشكل خروجاً عن المعايير التي تحكم مبدأ الإقليمية، وذلك من حيث إقرارها الامتداد لقواعد الاختصاص المكاني لتشمل الجرائم المرتكبة خارج إقليم كلياً ومن دون اشتراط أن تكون لهذه الجريمة علاقة بالدولة.

وبهذا الصدد يمكن القول بأن المشرعين العماني والسوداني حتى وإن لم يشيرا صراحةً اعتماد قاعدة عالمية القانون الجنائي – الاختصاص الشامل– والتي سنتناولها لاحقاً، فقد اتجها إلى الإقرار بها لتحديد الاختصاص الموضوعي وإن كان ذلك بشكل غير صحيح.

وفي رأينا هناك صعوبة في إمكانية خضوع الجرائم المعلوماتية لمبدأ الإقليمية، خصوصاً إذا كان السلوك قد بدء في الخارج وتحققت نتيجته الاجرامية في الداخل فكيف يمكننا تحديد مكان السلوك في هكذا نوع من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية لا تعترف بحدود جغرافية لأن مسرح ارتكابها عالمي، ويمكن أن ترتكب بإقليم أكثر من دولة وتتحقق نتيجتها على إقليم كل دولة تمر بها، ومن هنا أود أن أوضح مسالة ألا وهي خضوع الجرائم المعلوماتية لمبدأ الإقليمية شبه مستحيل وضرب من ضروب الخيال إلا إذا ارتكبت الجريمة كاملة داخل الدولة من بدء السلوك إلى تحقق نتيجتها، فهذا أمر سهل لا يثير أي إشكالية، فالإشكالية تكمن إذا ارتكبت الجريمة بكل عناصرها في الخارج أو ارتكب السلوك في الخارج، وتحققت النتيجة في الداخل، وذلك لأن معيار تطبيق مبدأ الإقليمية هو الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة فقط، هذه كقاعدة عامة ولكن هناك قواعد مكملة لمبدأ الإقليمية سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

القواعد المكملة لمبدأ الإقليمية

إن مبدأ الإقليمية هو الأصل، الذي بموجبه يطبق قانون الدولة على كل جريمة ترتكب على اقليمها، سواء كان الجاني وطنياً أم اجنبياً، وأن محاكم الدولة صاحبة الإقليم هي التي تختص بالفصل في هذه الجرائم على أساس أنها هي صاحبة السيادة والسلطان على أراضيها.

ولكن نظراً لضيق نطاق مبدأ الإقليمية، وعدم قدرته على معالجة ظاهرة الجريمة، نظرت الدول نظرة أوسع إلى سيادتها ومصالحها، ومصالح مواطنيها في الداخل والخارج[١].

لذا اقتضت الحاجة إلى وجود قواعد مكملة لمبدأ الإقليمية، وذلك لأنه لا يمكن تطبيقه على جرائم ارتكبت في الخارج، وتمس مصالح الدولة ومصالح مواطنيها. وهذه القواعد يكون بعضها مرده القانون الداخلي والبعض الآخر مرده القانون الدولي.

---

(١) ينظر: توفيق بوعون، اقليمية القانون الجنائي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.mohamah.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٥.

فالقواعد التي يكون مردها القانون الداخلي هي محور بحثنا، وهي التي سوف نتكلم عنها في هذا المبحث، والتي وردت في المواد (٩-١٠-١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

أما بالنسبة للقواعد التي يكون مردها القانون الدولي فهناك حالات لا يسري عليها القانون الجنائي ولو كانت مرتكبة على إقليم الدولة، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي، حيث نص على أنه "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي"[١].

والذي يهمنا من هذه القواعد، هي التي وردت في المواد (٩-١٠-١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، من حيث مدى إمكانية تطبيق إحدى هذه القواعد على الجرائم المعلوماتية، أم لا فضلاً عن بيان مدى فاعليتها في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وكالاتي:

المطلب الأول: قاعدة عينية القانون الجنائي.

المطلب الثاني: قاعدة شخصية القانون الجنائي.

المطلب الثالث: قاعدة عالمية القانون الجنائي.

المطلب الأول / قاعدة عينية القانون الجنائي

إن أغلب الدول تمد في سريان قانون العقوبات على الجرائم الخطيرة التي ترتكب في الخارج دون اعتبار لشخصية مرتكبيها، وغالباً ما تكون هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، إذ من النادر أن تلقى الجرائم الماسة بالمصالح الجوهرية للدولة اهتماماً في الخارج[٢].

ويقصد بقاعدة عينية القانون الجنائي هو تطبيق القانون الجزائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أياً كان مكان ارتكابها وجنسية من ارتكبها، وذلك لأن بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج تمس أحياناً وبصفة مباشرة المصالح الكبرى للدولة. مثل الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي أو

---

(١) يراجع: نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر: د. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٣٧.

الاقتصاد الوطني، وبعبارة أخرى فإن اختصاص القضاء الوطني يمتد إلى كل الاعتداءات المرتكبة ضد أمن الدولة أو ضد وضعها المالي، أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها[١].

وقد أخذت معظم القوانين بقاعدة عينية القانون الجنائي فقد نص القانون الفرنسي على تطبيق قانون العقوبات على الجنايات والجنح التي تأثر على المصالح الأساسية للدولة[٢].

كما نص القانون الأمريكي على امتداد الاختصاص القضائي ليشمل النظر في الجرائم الواقعة في الخارج التي يقرر النائب العام إحالتها إذا كانت الجريمة تشكل عملاً إرهابياً يمس المصالح الأمريكية وهذا ما قرره قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام ١٩٨٦[٣].

وكذلك نص قانون الجزاء العماني، على قاعدة العينية، إذ نص على خضوع كل من يرتكب خارج الدولة مهما كانت جنسيته، جريمة ماسة بأمن الدولة أو جريمة تقليد أو تزوير المحررات أو الاختام الرسمية أو جريمة تزوير وتزييف العملة المعدنية أو المسكوكات المعدنية العمانية[٤].

وفي نطاق الجرائم المعلوماتية، فقد نص المشرع العماني على قاعدة العينية في المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، إذ نصت على أنه "تسري أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج السلطنة متى أضرت بأحد مصالحها".

وكذلك الحال في القانون المصري، فقد نص المشرع المصري على قاعدة عينية القانون الجنائي في قانون العقوبات، وعدّ الجرائم المخلة بأمن الحكومة، وجرائم التزوير أو التزييف أو التقليد من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة، ويطبق قانون العقوبات عليها إذا ارتكبت في الخارج ومهما كانت جنسية مرتكبها، وذلك تطبيقاً لقاعدة عينية القانون الجنائي[٥].

وما يتعلق في الجرائم المعلوماتية فقد نص المشرع المصري على قاعدة العينية في قانون جرائم الانترنت المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ النافذ، وذلك في المادة (٥/٣) إذ نص على أنه "إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

---

(١) ينظر: تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.ar.jurispedia.org.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٦م.

(٢) يراجع: المادة (١١٣-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٣) أشار إلى ذلك: د. حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص٥٨٥.

(٤) يراجع: المادة (١٧/أ/ب) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨.

(٥) يراجع: المادة (٢/ثانياً) من قانون العقوبات المصري.

ويتبين من العرض المتقدم اتفاق القوانين المقارنة على الأخذ بقاعدة عينية القانون الجنائي، وتقرير الاختصاص الموضوعي وذلك في حال ارتكاب جريمة في الخارج تمس مصلحة أساسية للدولة على الرغم من اختلافها في تحديد نطاق الجرائم التي تطبق بصددها القاعدة، وعمل المشرع العماني على توسيع قاعدة العينية وذلك من خلال النص على ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في الخارج، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد عمل على توسيع هذه القاعدة وذلك عندما نص على معيار الضرر الذي لم يشترط أن يمس مصالح الدولة الأساسية فقط، وإنما اشترط بالمواطنين وغير المواطنين المقيمين في مصر.

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي من قاعدة عينية القانون الجنائي فقد نص عليها في المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، بقوله "يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية، ٢- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج".

ويفهم من النص السابق أن القانون العراقي يسري على كل جريمة من الجرائم الواردة فيه[1]، طالما أنها تمس أمن الدولة وتعبث في مصالحها الحيوية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، وذلك طبقاً لقاعدة عينية القانون الجنائي، وإذ أن هذه الجرائم أو جنسية مرتكبها، وذلك طبقاً لقاعدة عينية القانون الجنائي، وإذ أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب أيضاً بواسطة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فإن هذا النص يمكن الاستناد إليه في تحديد الاختصاص الموضوعي بصددها، ومن ثم فإن كل من تتسول له نفسه تهديد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو القيام بسلوك مجرم ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية أو التلاعب بعملتها وتزوير سنداتها الرسمية بواسطة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات الأخرى، فإن هذه المادة كفيلة لمعاقبته وفق القانون العراقي، بصرف النظر عن مكان ارتكابه للجريمة والجنسية التي يحملها.

([1]) من الجرائم التي يطبق بشأنها قاعدة عينية القانون الجنائي، وفقاً لقانون العقوبات العراقي هي جريمة استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وجريمة التخابر لدى دولة اجنبية، وجريمة إفشاء سر من أسرار الدفاع، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو البيانات المغرضة في زمن الحرب، وجريمة إحراز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريفاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لشيء كان معداً للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها يراجع المواد (١٥٦، ١٥٨، ١/١٧٧، ١/١٧٩، ١/٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

وفي خلاصة الأمر، أن قاعدة عينية القانون الجنائي تعمل على حماية مصالح الدولة، وحماية أمنها الخارجي والداخلي من الاعتداءات التي يمكن ان ترتكب ضدها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها، وذلك لأن معيار تطبيقها، هو ليس مكان ارتكاب الجريمة كمبدأ الإقليمية ولا جنسية مرتكب الجريمة كما هو الحال عليه في قاعدة شخصية القانون الجنائي، وإنما معيار تطبيقها المساس بمصالح أساسية وجوهرية للدولة، بمعنى بمجرد مساس الجريمة لمصالح الدولة تطبق قاعدة عينية القانون الجنائي.

لذا فإن من الممكن تطبيق القاعدة على الجرائم المعلوماتية الماسة بمصالح الدولة الأساسية ولكن الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم، فهي لا ترتكب ضد مصالح الدولة فقط، وإنما قد ترتكب ضد الأشخاص الطبيعية، أو الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات التي ترتكب خارج العراق، وفي هذه الأحوال لا يمكن تطبيق قاعدة عينية القانون الجنائي كونها جرائم لم ترتكب ضد مصالح الدولة، وبالتالي يتعذر تطبيق قاعدة العينية عليها، وذلك لأن أساس هذه القاعدة هو لغرض حماية مصالح الدولة الأساسية بهدف رد الاعتداء الذي قد يمس كيانها.

إذن فقاعدة عينية القانون الجنائي لا يمكن تطبيقها على الجرائم المعلوماتية بشكل عام، وإنما فقط على الجرائم المعلوماتية التي تهدد مصالح الدولة الأساسية لذا يجب إيجاد قاعدة أخرى يصلح تطبيقها على الجرائم المعلوماتية الواقعة ضد مصلحة الدولة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على حدٍ سواء غير هذه القاعدة الذي يقتصر تطبيقها على الجرائم التي تهدد مصالح الدولة الأساسية.

المطلب الثاني / قاعدة شخصية القانون الجنائي

قاعدة شخصية القانون الجنائي هي من القواعد المكملة لمبدأ الإقليمية وتسمى أيضاً بقاعدة الجنسية، وذلك لأن معيار تطبيقها هو الجنسية. ويقصد بها أن القانون الجنائي يطبق على جميع الأشخاص الذي يحملون جنسية الدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، بمعنى أن تطبيق القانون الجنائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجنسية الجاني أو جنسية المجنى عليه[١].

يتبين مما سبق أن لقاعدة شخصية القانون الجنائي، معنيان معنى إيجابي والمعنى الآخر هو المعنى السلبي، فالمعنى الإيجابي لقاعدة الشخصية يقصد به تطبيق القانون الجنائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو كان قد ارتكبها في الخارج، أما المعنى السلبي لقاعدة الشخصية

---

(١) ينظر: د. حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص٥٨٢.

يقصد به تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون المجنى عليه فيها يحمل جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبياً وقد ارتكب الجريمة في الخارج[١].

ومن خلال ذلك يتضح لنا بأن معيار تطبيق قاعدة الشخصية، هو ليس الإقليم التي تقع عليه الجريمة كما هو الحال بمبدأ الإقليمية، وليست معياره الجريمة فيما إذا كانت ماسة بمصالح الدولة الأساسية كما في قاعدة العينية إنما معيار تطبيقه هو جنسية الجاني وجنسية المجنى عليه، وذلك لأن الجنسية هي الرباطة القانونية بين الفرد والدولة وهي التي تبين الحقوق والواجبات، وأن أغلب القوانين تأخذ بقاعدة الشخصية في معناه الإيجابي دون السلبي، وهو الذي بموجبه يطبق القانون الجنائي على كل من ارتكب جريمة وكان يحمل جنسية الدولة، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

وتعلل هذه القاعدة بأن الدولة يجب عليها أن تضمن حسن سلوك رعاياها بالخارج، لأن الدولة عادةً لا تقوم بتسليم رعاياها للدول الأخرى، وإنما تتولى معاقبتهم بدلاً من تسليمهم[٢].

وقد أخذ القانون الفرنسي بقاعدة الشخصية الإيجابية والسلبية معاً، إذ نص على قاعدة الإيجابية بقوله "يطبق القانون الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية. ويطبق هذا القانون أيضاً على الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقب عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، وتطبق أحكام هذه المادة حتى لو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه"، أما بالنسبة للشخصية السلبية، فقد نص عليها أيضاً بقوله "يطبق القانون الفرنسي على أية جناية وكذلك أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي إذا كان المجنى عليه فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة[٣].

وتطبيقاً لذلك، إذا قام فرنسي باختراق مواقع تابعة للمؤسسات الألمانية وهو موجود في ألمانيا وهذا الفعل معاقب عليه وفقاً للقانون الألماني، يطبق عليه القانون الفرنسي طبقاً لقاعدة الشخصية الإيجابية، وكذلك إذا قام شخص أمريكي الجنسية بسرقة البيانات الشخصية من الحاسب الآلي بشخص

---

(١) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٥٥.

(٢) ينظر: نداء نائل فائز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٧، ص٩٠، (غير منشورة).

(٣) يراجع: المادة (٦/١١٣، ٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يكن القانون الوحيد الذي أخذ بقاعدة الشخصية الايجابية والسلبية معاً، فالقانون الألماني والقانون الايطالي سارَ على ذات الاتجاه، يراجع المادة (٥) من قانون العقوبات الالماني لسنة ١٩٦٩ النافذ، وكذلك المادة (١٠) من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ النافذ.

فرنسي الجنسية المقيم في كندا، ففي هذه الحالة يطبق عليه القانون الفرنسي طبقاً لقاعدة الشخصية السلبية.

وبالنسبة لموقف القانون المصري، فقد أخذ بقاعدة الشخصية الإيجابية دون السلبية في قانون العقوبات، إذ نص على "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه"[١]، كما سار بالاتجاه ذاته قانون الجزاء العماني[٢]، وقانون العقوبات السوري[٣]، وقانون العقوبات الأردني[٤].

أما في نطاق الجرائم المعلوماتية، فإن المشرع العماني لم يأخذ بقاعدة الشخصية السلبية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ النافذ.

أما المشرع المصري فقد أخذ بقاعدة الشخصية السلبية، وذلك في المادة (٢/٣) من قانون جرائم الانترنت رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ النافذ، إذ نص على أنه "٢- إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً".

ويلاحظ من نص المادة (٦/١١٣، ٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أن المشرع الفرنسي توسعه في تطبيق القانون الفرنسي من حيث المكان، ليشمل الجرائم المرتكبة خارج فرنسا إذا كان المجنى عليه فرنسياً، وهذا يعني أن هذا النص عمل على حماية الفرنسيين في الخارج[٥].

وكذلك المشرع المصري، وسع قاعدة الشخصية من خلال الأخذ بجانبها السلبي، وذلك بهدف شمول الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كان المجنى عليه مصرياً، وذلك لحماية المصريين في الخارج من خطر الجرائم المعلوماتية.

والواضح من خلال موقف القوانين المقارنة من قاعدة شخصية القانون الجنائي، اتجاه المشرع إلى توسيع نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ليشمل الجرائم المرتكبة خارج الدولة إذا كان المجنى عليه يحمل جنسية الدولة، وهو ما يشكل عودة للأخذ بقاعدة الشخصية السلبية الذي تقلص نفوذها عندما أصبحت

---

(١) يراجع: المادة (٣) من قانون العقوبات المصري.

(٢) يراجع: المادة (١٨) من قانون العقوبات العماني.

(٣) يراجع: المادة (٢٠-٢١) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل النافذ.

(٤) يراجع: المادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ.

(٥) ينظر: د. معتز سيد محمد احمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤١.

سيادة الدول الحديثة تستند إلى أساس إقليمي لا شخصي، ولعل الحكمة في ذلك تكمن في توفير الحماية لمواطنين الدولة من الجرائم المعلوماتية.

أما موقف القانون العراقي، فقد كان كباقي مواقف القوانين العربية، إذ أخذ بقاعدة الشخصية الإيجابية دون السلبية وذلك في المادتين (١٠، ١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

إذ نصت المادة (١٠)، على أنه " كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من نوع الجنايات أو الجنح بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك".

وكذلك نصت المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي، على أنه: ١- يسري هذا على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون. ٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم أمامها القانون الدولي العام".

هذا بالنسبة لنطاق تطبيق قاعدة الشخصية على الجرائم التقليدية، أما فيما يخص الجرائم المعلوماتية، فهناك عدة إشكاليات بهذا الخصوص.

ومن الإشكاليات التي تثار في نطاق تطبيق قاعدة الشخصية في الجرائم المعلوماتية، تكمن في عدم وجود قانون خاص لمكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق، ففي هذه الحالة يصعب تحديد الأفعال في هذا النوع من الجرائم، فيما إذا كانت جناية أم جنحة أم أنها لا تشكل ذلك، فضلاً عن ذلك عدم معرفة الجاني إذا كان فاعلاً أو شريكاً، لأن من الصعب التعرف على جنسيته في الجرائم المعلوماتية وهذا هو محل تطبيق قاعدة الشخصية بجانبيها الإيجابية والسلبية، لأن يمكن أن يكون مرتكبي الجرائم المعلوماتية أكثر من واحد وفي أكثر من دولة، وذلك لأن هذه الجرائم ترتكب في عالم افتراضي ذات مسرح عالمي، أما في حال معرفة جنسية الجاني فيمكن تطبيق قاعدة الشخصية على هذا النوع من الجرائم.

فضلاً عن ذلك، أن محاكمة الجاني في العراق تحتاج إلى إجراءات صعبة وطويلة ومكلفة، وكذلك الأمر في تنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج، وإن تمت معاقبته في الخارج فإنه يكون غير منتج الآثار حتى لو كان هناك اتفاقيات تسليم المجرمين، لأن عدد الدول التي وقعت على اتفاقية تسليم المجرمين قليلة جداً

بالمقارنة مع الدول المتصلة بالشبكة المعلوماتية، واتفاقيات تسليم المجرمين تواجه عدة عقبات مثل عدم تسليم المواطنين وعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين وهذا يعد من اهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي[١].

وعند تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج، والتي يختص بها القانون الأجنبي، وبالتالي سيكون هناك تناقض واضح مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين، وهو الذي يعد من أهم المبادئ الدستورية.

أما إذا كانت الحالة معكوسة، كون القانون الوطني هو القانون غير المختص بنظر الواقعة، فهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تحميل الشخص المضرور عناء السفر إلى الدولة، إذ مكان ارتكاب الجريمة وذلك لغرض رفع دعواه المدنية، ولكن الأخطر من كل ذلك إذا كان الفعل غير معاقب عليه أصلاً في هذه الدولة فهذا يعني وقوع المجنى عليه في ظل كبير[٢]، وهذا ما يعرف بشرط ازدواج التجريم الذي يقصد به أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون كل من الدولتين[٣]، وهذا يسهل إفلات مرتكب الجريمة المعلوماتية بلا شك إذا لم يكن معاقباً عليه في قانون البلد الآخر، وكثير ما تحدث حالة أن يكون الفعل معاقب عليه في دولة وغير معاقب عليه في دولة أخرى.

وبعض القوانين عملت على إلغاء شرط ازدواج التجريم ولاسيما في الجرائم الدولية، كالقانون الفرنسي الذي استثنى الجرائم التي تشكل جناية من شرط ازدواج التجريم وذلك في المادة (٦/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بهدف تسهيل عمل المساعدة القضائية وعمل الانتربول بشرط أن لا يؤثر ذلك على استقلال الدولة المعنية ولا على سيادتها وسلامتها الاقليمية[٤].

ومن خلال ما تقدم، يتبين بأن القانون الفرنسي قد انفرد وتميز عن غيره من القوانين، وذلك عندما استثنى الجرائم تشكل جناية من شرط التجريم، ذلك لأن من المحتمل وقوع السلوك في الجريمة المعلوماتية في دولة تجرم الفعل وتحقق نتيجتها في دولة أخرى لا تجرم الفعل، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إفلات المجرمين من العقاب.

---

(١) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢) ينظر: د. حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص٥٨٤.

(٣) ينظر: رشاد خالد عمر، مصدر سابق، ص١٠١.

(٤) ينظر: ازدواج التجريم، مقال مترجم منشور على الموقع الالكتروني: www.glosbe.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/١٠.

وقد أخذ القانون العراقي بشرط ازدواج التجريم، وذلك في نص المادة (٣٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ بقوله " أ. يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه –١– متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الجمهورية تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو عقوبة أشد".

لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٥٧) واستثناء الجرائم المعلوماتية من شرط ازدواج التجريم وذلك من خلال صياغتها على النحو الآتي: "باستثناء الجرائم المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية، فيكفي أن تكون مجرمة في قانون الدولة طالبة التسليم أو مجرمة وفقاً للقوانين العراقية".

وفي الخلاصة ندعو المشرع العراقي لمعالجة الإشكاليات سابقة الذكر، لتصبح قاعدة شخصية القانون الجنائي صالحة للتطبيق على الجرائم المعلوماتية، وكذلك نقترح عليه توسيع قاعدة الشخصية من خلال الأخذ بجانبها السلبي إلى صف جانبها الإيجابي، ليمتد تطبيق القانون ليشمل الجرائم المرتكبة خارج الدولة في حال كان المجنى عليه يحمل جنسيتها، فضلاً عن ذلك توفير الحماية اللازمة لمواطنيها من خطر الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال تعديل نص المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي، على النحو الآتي: "كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكأن ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، وكذلك يطبق القانون العراقي على أية جريمة أو جنحة ترتكب في الخارج من اجنبي وكان المجنى عليه عراقي الجنسية، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني أو المجنى عليه الجنسية العراقية وقت ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بها وقت وقوع الجريمة وفقدها بعد ذلك".

المطلب الثالث / قاعدة عالمية القانون الجنائي

تعد قاعدة عالمية القانون الجنائي أو ما تسمى بالاختصاص الشامل أيضاً أحد القواعد المكملة لمبدأ الإقليمية ويقصد بها "الاختصاص الذي يمنح لكل قضاة العالم أهلية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة طبقاً لقوانينهم العقابية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسية مرتكبيها"، وأن قاعدة العالمية تتميز عن قواعد الاختصاص الجنائي الأخرى بكونها قاعدة عابرة للحدود، وكذلك تعمل على التخفيف أو إلغاء أي معيار يرتبط بين الجريمة ودولة القاضي[١].

([١]) ينظر: ريم الكسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.sL_center.org.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/١٥م.

وفيها تتجسد فكرة أن من حق كل دولة تطبيق قانونها الجنائي على مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم وفقاً له. كجرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية، جرائم الاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق وكذلك بالمخدرات[١].

وبالتالي فإن هذه القاعدة تسمح بمحاكمة أي شخص يرتكب جريمة في أي مكان في العالم، ومبر هذه القاعدة أن هناك جرائم خطرة قد تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي كله، لذا يجب عدم إفلات الجناة من العقاب أو توفير ملاذ أمن لهم[٢].

وتتمثل الطبيعة القانونية لقاعدة عالمية القانون الجنائي بأن هذه القاعدة أصيلة بالنسبة للقضاء الوطني على أساسها التشريع الداخلي للدولة، وذلك لأنها تعد جزء من النظام القانوني للدولة بعد ما التزمت دولياً بملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الدولية[٣].

وقد تكون تكميلية لأن القضاء الوطني يلجأ إليه عندما لم يكن بوسعه تطبيق مبدأ الإقليمية أو قاعدة العينية أو قاعدة الشخصية، وقد تكون احتياطية لأن ولاية القضاء الوطني بملاحقة الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقاً لقواعد الاختصاص الأخرى[٤].

ويمكن أن يثور تنازع الاختصاص بين قاعدة العالمية من جهة وبين مبدأ الإقليمية وقاعدة العينية وقاعدة الشخصية من جهة أخرى.

ويثور هذا التنازع عندما تطالب الدولة بالاختصاص بسبب ارتكاب الجريمة على اقليمها استناداً لمبدأ الإقليمية، أو عندما تطالب أكثر من دولة بالاختصاص استناداً لقاعدة العينية أو لقاعدة الشخصية الإيجابية أو السلبية[٥].

فالتساؤل الذي يمكن أن يطرح، كيف يتم حل هذا النزاع في هذه الحالة؟

---

(١) يراجع: المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر: بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١٧، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص١٢٠.

(٣) ينظر: د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٨.

(٥) ينظر: د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد٢٢، العدد٢، غزة، ٢٠١٤، ص٥٩٨.

عند حدوث مثل هذه الحالة فإن العرف الدولي يقضي بعدم ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بدلاً عن الاختصاص الوطني، الإقليمي- العيني- الشخصي فإذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم، فإن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لا يمكنها التدخل بحجة أن الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها هي أكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة[١].

ويتضح من ذلك أن قاعدة العالمية من أكثر القواعد ملائمة للجرائم المعلوماتية، إلا أننا نرى أغلبية القوانين الوضعية لم تنص عليه، على الرغم من أهميته الكبيرة في هذا المجال.

فالمشرع الفرنسي نص عليه في قانون العقوبات الجديد على أنه "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة خارج المياه الإقليمية، في حالة وجود اتفاقيات دولية أو قانون ينص على ذلك"[٢].

والمشرع المصري وإن لم ينص على هذه القاعدة في قانون العقوبات، لأن الاختصاص لا ينعقد للقاضي المصري في الجرائم الدولية التي تقع في الخارج[٣]، إلا أنه نص على هذه القاعدة في قانون جرائم الانترنت المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ النافذ، وذلك في المادة (٤/٣) إذ نصت على أنه "٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية". أما المشرع العماني فقد ذهب عكس ذلك، فإنه لم ينص على هذه القاعدة في قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ النافذ، إلا أنه نص عليها في قانون الجزاء العماني، إذ نص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا أثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو ادانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم"[٤]. وكذلك الحال في قانون العقوبات السوري[٥]، وقانون العقوبات الأردني[٦].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) يراجع: المادة (١٢/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٣) ينظر: د. معتز سيد محمد احمد عفيفي، مصدر سابق، ص٤٤.

(٤) يراجع: المادة (٢٠) من قانون الجزاء العماني.

(٥) يراجع: المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري.

(٦) يراجع: المادة (٤/١٠) من قانون العقوبات الأردني.

أما المشرع العراقي فقد نص على قاعدة العالمية تحت عنوان الاختصاص الشامل، وتناولته المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت على أنه "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١) تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية:- تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات".

وعليه يمكننا القول، بأن قاعدة العالمية هي أقرب من القواعد الأخرى إلى الجرائم المعلوماتية، وذلك لأن هذه القاعدة تختص في الجرائم ذات الطابع الدولي والجرائم المعلوماتية جرائم ذات طابع دولي أيضاً وعابرة للحدود، وبطبيعتها تكون سهلة الوقوع، وصعبة الاكتشاف، وترتكب من أشخاص يحملون جنسيات مختلفة، وغالباً ما تمتد عناصرها المادية بين أكثر من دولة في لحظات، وعلى الرغم من أهمية هذه القاعدة إلا أن وحدها غير كافية، لتطبيقها على الجرائم المعلوماتية، ما لم يكن هناك مستوى عالٍ من التعاون الدولي الجاد والسريع، فضلاً عن ضرورة سن تشريعات وطنية جديدة تواكب التطورات الحاصلة في الحياة، إذ تكون قادرة على معاقبة الجناة عند تواجدهم على إقليم الدولة دون مراعاة مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها.

ومع كل هذه الأهمية التي تحظى بها قاعدة العالمية وخصوصاً في مجال الجرائم المعلوماتية إلا أننا نلاحظ أغلب التشريعات الوضعية لم تأخذ به، لذا يجب الأخذ بهذه القاعدة والنص عليها وندعو المشرع العراقي إلى الإسراع بتعديل نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وإدراج الجرائم المعلوماتية ضمن الجرائم الواردة في نص المادة (١٣) لأنها جرائم عابرة للحدود وذات طابع عالمي خطر.

لذا نقترح أن يكون نص المادة (١٣)، كما يأتي: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١) تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم التالية:- تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالمخدرات أو قيامه بارتكاب جريمة معلوماتية".

الخاتمة :

من خلال بحثنا في موضوع (قواعد الاختصاص الموضوعي في الجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة) فقد توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً- الاستنتاجات:

١- أن دراسة مبدأ الإقليمية ضمن قواعد الاختصاص الموضوعي في نطاق الجرائم المعلوماتية له أهمية كبيرة، لأن إقليم الدولة لم يعد المكان الوحيد الذي ترتكب فيه الجرائم وخصوصاً بعد ظهور الشبكة المعلوماتية.

٢- والجرائم المعلوماتية من الجرائم التي تتجزء فيها عناصر الركن المادي، كون السلوك فيها يرتكب في دولة بينما تحقق النتيجة الاجرامية في دولة أخرى، لذا أوجد الفقه ثلاث معايير لتحديد القانون المختص والمحكمة المختصة، وهذه المعايير هي معيار السلوك الاجرامي معيار النتيجة الاجرامية والمعيار المختلط.

٣- إن تطبيق معيار السلوك الاجرامي على الجرائم المعلوماتية يثير صعوبة، لأن هذه الجرائم عابرة للحدود ومن الممكن أن مكان ارتكاب السلوك لا يجرم جميع الأفعال، بينما مكان تحقق النتيجة الاجرامية يجرمها، وإن تطبيق معيار النتيجة الاجرامية، يحل مشكلة إذا كان مكان السلوك الاجرامي لا يجرم الفعل لأن هذا المعيار لا يعترف بمكان ارتكاب السلوك الاجرامي.

٤- أن معظم التشريعات المقارنة أخذت بالمعيار المختلط، لأنه عمل على توسيع مكان ارتكاب الجريمة، بعد ما ساوى بين عناصر الركن المادي وعد مكان ارتكاب الجريمة هو مكان تحقق السلوك الإجرامي أو النتيجة الاجرامية.

٥- أن التعامل مع الجرائم المعلوماتية يتم وفق قواعد الاختصاص المكاني، لأنها تفتقر إلى إطار تشريعي يحكمها وينظمها، ولكن هذا التعامل يثير صعوبة لأن مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية يقع في بيئة افتراضية غير ملموسة عكس الجرائم التقليدية التي ترتكب في العالم المادي الملموس.

٦- شهد مبدأ الإقليمية تطوراً في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بمكان وقوع الجريمة، فلم يعد من الضروري وقوع الفعل المادي أو أحد العناصر المكونة للفعل فالاتصال مع شخص في دولة أخرى مبرراً لاعتبار الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة.

٧- إن القضاء الفرنسي حدد مكان ارتكاب بعض الجرائم المعلوماتية جرائم الصحف المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية والجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية والجرائم المرتكبة ضد الأحداث، وكذلك القضاء الأمريكي قد حدد مكان ارتكاب جرائم المراهنات والقمار عبر الشبكة المعلوماتية.

٨- هناك دول نصت على مبدأ الإقليمية في قوانينها المعلوماتية الخاصة، ودول لم تنص وإنما اكتفت بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ويلاحظ أن مبدأ الإقليمية لا يتناسب مع الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، وقد تنبهت لهذا الأمر الدولي التي اتجهت إلى سن قوانين معلوماتية كالقانون البريطاني والمصري والعماني والسوداني.

٩- عمل المشرع المصري والعماني على توسيع نطاق تطبيق قاعدة العينية، فقد اشترط المشرع العماني على ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في الخارج، وكذلك المشرع المصري وضع معيار الضرر الذي لم يشترط مساسه بمصلحة الدولة الأساسية فقط، وإنما اشترط مساسه بالمواطنين وغير المواطنين المقيمين في مصر.

١٠- الواضح من خلال مواقف القوانين المقارنة من قاعدة الشخصية، أنهم عملوا على توسيع نطاق تطبيق المكان ليشمل الجرائم المرتكبة خارج الدولة إذا كان المجنى عليه يحمل جنسية الدولة.

١١- بما أن معيار تطبيق قاعدة الشخصية جنسية الجاني، فمن غير الممكن تطبيقها على الجرائم المعلوماتية كونها ترتكب في عالم افتراضي ومسرح عالمي، على الرغم من أن قاعدة العالمية من أكثر القواعد ملائمة للجرائم المعلوماتية، إلا أننا نرى أن أغلبية القوانين الوضعية لم تنص عليها.

ثانياً- المقترحات:

١- يجب وضع معايير جديدة تتلائم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية وذلك لأن المعايير الواردة في القوانين الجنائية وضعت لكي تحدد الاختصاص في جرائم قابلة للتحديد المكاني، لا بجرائم ترتكب في فضاء تنعدم فيه الحدود الجغرافية.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يضع معايير جديدة تتلائم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية مثل معيار الاعداد ومعيار الضرر في القانون المصري ومعيار ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في الخارج وفقاً للقانون العماني، وكذلك المعايير التي نص عليها كل من القضاء الفرنسي والامريكي.

٣- على المشرع العراقي أن يأخذ ما نص عليه المشرع الفرنسي عندما عاقب على السلوك الاجرامي المرتكب في فرنسا وحقق نتيجته في الخارج، لذا نقترح تعديل المادة (٦) من قانون العقوبات

العراقي، على النحو الآتي "يطبق القانون العراقي على جميع الجرائم المرتكبة داخل العراق، وتكون الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع في الإقليم العراقي أحد الأفعال المكونة أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد لها التحقق فيه، ويسري القانون العراقي على كل من يساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق حتى لو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أم شريكاً، ويطبق القانون العراقي على كل من ارتكب فعل في الإقليم العراقي يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج".

٤- نقترح على المشرع العراقي الإسراع في سن قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، غير مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١، الذي لم تتم قراءته في البرلمان العراقي، وعند سنه يجب أن يسن بصورة دقيقة إذ يكون خالي من القصور قدر الإمكان.

٥- ندعو المشرع العراقي لمعالجة الإشكاليات التي تواجه قاعدة الشخصية في نطاق الجرائم المعلوماتية لتكون صالحة للتطبيق على هذه الجرائم.

٦- ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بقاعدة الشخصية السلبية، لأن الأخذ بها يوسع قاعدة الشخصية، ويعمل على حماية العراقيين في الخارج من خطر الجرائم المعلوماتية، لذا نقترح تعديل نص المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي على النحو الآتي، "كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، وكذلك يطبق القانون العراقي على أية جناية أو جنحة ترتكب في الخارج من أجنبي وكان المجنى عليه عراقي الجنسية، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني أو المجنى عليه الجنسية العراقية في وقت ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بها وقت وقوع الجريمة وفقدها بعد ذلك".

٧- نقترح على المشرع العراقي أن يلغي شرط ازدواج التجريم أو يستثني الجرائم المعلوماتية من هذا الشرط، لذا نقترح تعديل المادة (٣٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكما يأتي "..... باستثناء الجرائم المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية فيكفي أن تكون مجرمة في الدولة الطالبة التسليم أو مجرمة وفق القوانين العراقية".

٨- ضرورة الإسراع بتعديل نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وذلك من خلال إدراج الجرائم المعلوماتية ضمن الجرائم الدولية الواردة في هذه المادة، وعلى النحو الآتي " في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١) تسري

أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم التالية:- تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو المخدرات أو قيامه بارتكاب جريمة معلوماتية".

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، في قانون العقوبات العام، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية، للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤- د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الأنترنت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية- دراسة تحليلية، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان نشر، ٢٠١٣.

٦- د. رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٧- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٨- د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

١٠- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١١- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢- معتز سيد محمد أحمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٣- د. هلالي عبد اللاه أحمد، المواجهة الجنائية لجرائم المعلوماتية في النظامين المصري والبحريني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية:

١٤- رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٥- شريف حسين محمد حسن، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

١٦- نداء نائل فائز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٧.

١٧- وردي طيب، الاختصاص القضائي في جرائم الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثاً- البحوث:

١٨- بديار ماهر، وسلام مؤيد شريف، ومنار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١٧، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٣.

١٩- د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢، العدد٢، غزة، ٢٠١٤.

رابعاً- القوانين والاتفاقيات الدولية:

٢٠- قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠ النافذ.

٢١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ.

٢٢- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤١ النافذ.

٢٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ.

٢٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٢٥- قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٢٦- قانون مكافحة إساءة استخدام الحاسب الآلي البريطاني لسنة ١٩٩٠ النافذ.

٢٧- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ النافذ.

٢٨- اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١.

٢٩- قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ النافذ.

٣٠- قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

٣١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ النافذ.

٣٢- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١.

٣٣- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

٣٤- قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

٣٥- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

٣٦- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

٣٧- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

٣٨- قانون جرائم الأنترنت المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

خامساً- مواقع الأنترنت:

٣٩- ازدواج التجريم، مقال مترجم منشور على الموقع الالكتروني: www,ar.glosbe.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٢٢.

٤٠- تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، بحث منشور على الموقع الالكتروني:تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٢٠.

٤١- توفيق بوعون، إقليمية القانون الجنائي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.mohamah.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/١٨.

٤٢- ريم الكسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.SI_center.org.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٢٤.

٤٣- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.iasj.net تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠٢/٣/١٣.

٤٤- يوسف قجاج، إشكالية الاختصاص في الجرائم الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.heseress.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/١.

Resources

First: Law Books:

1- Dr. Ahmad Abu Al- Wafa: (2010): Arbiter in the Public International Law, edition 5, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

2- Dr. Ahmad Fathi Suror, (1996): the Arbiter in the Public Penal Law, the public part, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

3- Dr. Jamel AbdulBaqi Al- Sagheer, (2002): the Procedural Sides for the Internet Crimes, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

4- Dr. Hussein bin Saeed Al- Ghafere, (2009): the Criminal Policy in Facing Internet- comparison study, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

5- Rashad Khalid Omer, (2013): the Legal and Technical Problems for Investigation in the Informatory Crimes- Analysis study, the modern university bureau.

6- Dr. Rasha Faroq Ayob (2017): the Global Criminal Speciality, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

7- Sulieman Ahmed Fadhal, (2013): the Legislative and Security Facing on Using Internet, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

8- Dr. Tariq Suror, (2006): the Global Criminal Speciality, edition 1, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

9- Abdulasaboor abdulQawi Ali Masry, Digital Court and Informatory Crime, edition 1, library of Law and Economic, Al- Riyadh.

10- Dr. Ali Hussein Al- Khalaf & Dr. Sultan AbdulQader Al- Shawi, (2015): the Public Principles in the Penal Law, public part, Dar Al- Sanhuri, Baghdad.

11- Dr. Medhast Ramadan, (2000): Crimes on Persons and Internet, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

12- Muataz Saes Mohammad Ahmad Afifi (2013): the Judicial Speciality Rules, edition 1, Dar Al- Jameaa Al- Jadida, Alexandria.

13- Dr. Hilali Abdullah Ahmad, (2013): the Criminal Facing for Informatory Crimes in the Egyptian and Bahraini Regimes, edition 2, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo.

Second: Thesis and Dissertations:

14- Rami Suleiman AbdulRahman Shuqeer, (2002): the Criminal Law Effectiveness from the Place Side- Comparison Study, Master Thesis, College of Law, University of Mosul.

15- Shareef Hussein Mohammad Hassan (2016): Law Applied on the Electronic Crime, Doctorate Dissertation, College of Rights, University of Ain Shams.

16- Wardi Taeeb, (2015): the Judicial Speciality in Crimes of Internet, Master Thesis, College of Rights and Political Sciences, University of Taher Mawlay, Saeeda.

Third: the Researches:

17- Bedial Maher & Salam Muayad Shareef & Manar AbdulMuhsin AbdulGhani (2013): the globalization specilaity of the national courts, a research published in magazine of Tikrit University for the legal and political sciences, vol, 17, college of Law, University of Tikrit.

18- Dr. Nazar Hamdi Qishta, (2014): principle of the international criminal specilaity in the justice system between the theory and applying, a research published in magazine of the Islamic university for the Islamic studies, vol, 22, issue 1, Gaza.

Fourth: International Laws and Agreements:

19- Italian penal law (1930).

20- Egyptian penal law no. (58) for 1937.

21- Syrian penal law no. (148) for 1949.

22- Jordanian penal law no. (16) for 1960.

23- Iraqi penal law no. (111) for 1969.

24- Italian penal law for 1969.

25- British law for control of abuse of using the computer for 1990.

26- New French penal law for 1992.

27- Budapest agreement on the electronic crime for 2001.

28- Saudi law on control of the informatory crimes no. (17) for 2007.

29- Sudanese law of the informatory crimes for 2007.

30- Omani law on control crime of data technology no. (12) for 2011.

31- Iraqi project on informatory crimes law for 2011.

32- Emirate law on control of crimes of the data technology no. (5) for 2012.

33- Bahraini data technology crimes law no. (60) for 2014.

34- Jordanian law of the electronic crimes no. (27) for 2015.

35- Kuwaiti law of control data technology crimes no. (63) for 2015.

36- Omani penal law no. (7) for 2018.

37- Egyptian law of internet crimes no. (175) for 2018.

Fifth: Internet Sites:

38- Convicting pairing, translated spoken published on: www. ar. glosbe. com. visit date: 22/3/2020.

39- Applying the criminal law from place side, a published research on: www. ar. jurispedia. org. visit date: 20/3/2020.

40- Tawfiq bowon, the criminal law territorial, a published research on: www. mohamah. com. visit date: 18/3/2020.

41- Reem Al- Kasiri, principle of the international legal speciality, a published research on: www. SI_ center. org. com. visit date: 24/3/2020.

42- Adel Yousif Abdlnabi Al- Shukri, the informatory crime and penal legitimacy crisis, a published research on: www. iasj. net. visit date: 13/3/2020.

43- Yousif Qachach, proble of speciality in the electronic crimes, a published spoken on: www. heseress. com. visit date: 1/3/2020.